أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ. أخرجه النسائى (١: ٣٩) وقال: "ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا" اهـ أى لأن إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود، ومراسيل الثقات حجة عندنا، وقد جاء موصولا، قال الدارقطنى: "وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده" ومعاوية هذا أخرج له مسلم فى صحيحه" فزال بذلك انقطاعه، وأبو روق عطية ابن الحارث أخرج له الحاكم فى المستدرك، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عمر (ابن عبد البر): قال الكوفيون هو ثقة، لم يذكره أحد بجرحه، كذا فى الجوهر النقى (١: ٣٣). فالحديث حجة بالاتفاق، قاله السندى فى حاشية النسائى (١: ٣٩).

١٢٦- عن: سعيد بن بشير قال ثنى منصور بن زاذان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقبلنى إذا خرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ أخرجه الدارقطنى (١: ٤٩) وقال: تفرد به سعيد ابن بشير عن منصور عن الزهرى وليس بقوى فى الحديث، قلت: وثقه شعبة

وموصولة، ومراسيل كبار التابعين حجة عند الشافعى إذا وردت بطريق أخرى موصولة، أو وافقها قول صحابى أو عمل بموافقته، صرح به فى الجوهر النقى[1] نقلا عن البيهقى (١:٤٨) وههنا كذلك، فإن حديث عائشة مرسلا صححه النسائى، وورد موصولا عند الدارقطنى برواية الثقات، وله طرق عديدة من غير إبراهيم التيمى، فلا شك فى كونه حجة بالاتفاق، قال الشوكانى فى النيل: "وأجيب بأن فى حديث التقبيل ضعفا وأيضا فهو مرسل، ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواته، وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زيادة يتعين المصير إليها، كما هو مذهب أهل الأصول" اهـ (١:١٩٠).

---

(١) فى باب فرض الغسل (هامش البيهقى ١: ١٧٨) ولفظه: "وقد ذكر جماعة منهم البيهقى فى كتاب المعرفة وغيره من كتبه أن الشافعى يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو أرسل من وجه آخر أو عضده قول صحابى أو فتوى عوام من أهل العلم".